نفسه الا ان يختص سببيه باحدهما الغير بدل فيختص
العروض بدا يضا نحو يا زيد والحارث وعمرو وعبد الله ويا
عبد الله وزيد فان سبب لزوم تجرد المنادى عن اللام
اعنى لزوم اجتماع التعريف لم يتجرد مفقود فى المعطوف
وسبب بناء زيد اعنى كونه منادى مفردا معرفة موجود
فى عمرو لانى عبد الله فلا يصح ما زيد قائما او بقائم
ولا ناهبا عمرا والا يرفع ذاهب على ان يكون خبرا مقدما
لعمرو اذ لو نصبا جر عطفا على قائم لكان خبرا عن
زيد وهو ممتنع لخلوه عن الضمير الواقع فى المعطوف عليه
العايد الى اسم ما ويجوز عطف شيئين بحرف واحد على
معمولى عامل واحد بالاتفاق لان قيام الواحد مقام
الواحد هو الاصل والمعقول نحو ضرب زيد عمرا وبكرا وخالدا
ولله دره حيث صرح بهذا ولم يكتف كابن الحاجب و
البيضاوى بمفهوم قوله ولا يجوز عطفهما بواحد على معمولى
عاملين مختلفين اذ الواحد لا يقوى القيام مقامهما اظهر
كالقاضى مما لم يظهره وغيرهما التوهم الغلط وجعل العطف
فى كلام الغير لغويا اعنى الميل او جعل على صلة للبناء
المحذوف نحو علف بارد لا يدفعه كذا فى الايضاح الا عند تقدم
الجار الذهب هو احدهما سواء ولى المخفوض العاطف او لا على
راى وهو الكسائى والفراء والزجاج والمروى عن الاخفش على ما
ذكره ابن هشام فى المغنى نحو فى الدار زيد والحجرة بالكسر
عمرو وفى الدار زيد وعمرو والحجرة ثم ان كان المراد به تقديمه
على الرافع والناصب يلزم ان لا يجوز مثل ان فى الدار زيدا

والحجرة

والحجرة ثم ان كان المراد به تقديمه على الرافع والناصب يلزم
ان لا يجوز مثل ان فى الدار زيدا والحجرة عمرا بل مثال المتن
ايضا ان تقديمه على المعنوى غير متصور كما لا يخفى وان كان تقديمه
على المرفوع والمنصوب فيؤل الى تقديم المجرور كما وقع فى عبارة
الاكثر فيصح المثالان فالعدول عن عبارتهم اتباعا لابن
هشام عدول ثم ان تلك الرواية عن الاخفش مخالفة لما
فى الرضى نقلا عن الجرمى وغيره وما فى التسهيل ان
قوله انه يجوز العطف اذا كان احد العاملين جارا وانفصل
المعطوف بالعطف كما فى المثالين او انفصل بلا نحو ما
فى الدار زيد ولا الحجرة عمرو وما زيد بقائم ولا قاعد
عمرو وقال الدمامينى فى شرحه وعزوا هذا القول الى
الكسائى والفراء والزجاج ونسبه ابن هشام الى الاعلم
وهو ايضا مخالف لما نقله الرضى وارتضاه الفاضل عصام وتلقاه
الدمامينى بالقبول حيث قال فى شرح التسهيل ان هذا اربعة
اقوال احدها قول الاخفش وهو ما ذكر فى متنه والثانى
انه يجوز مطلقا وهو الذى نسبه ابن الحاجب الى الفراء
والفارسى الى قوم من النحويين وتقل ابن هشام عن البعض
ان الاخفش منهم الثالث الجواز بشرط تقدم المجرور فى
المتعاطفين وهو مذهب قوم منهم الاعلم وابن الحاجب
واختلفا فى التعليل والرابع المنع مطلقا انتهى وهو مذهب سيبويه
والجمهور فيجعل الجر فى المعطوف عندهم بمضاف محذوف
او بحرف مقدر يدل عليه ما قبل العاطف وهو الاصح عند
صاحب التسهيل والثالث التاكيد والاقصح التوكيد كذا

Copyright © King Saud University